

أحكام القرآن

@ 389 \$ المستثنى الثاني عشر قوله (! . \$) !

واختلف الناس في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين .

أحدهما لا يلزم لأنه لا تكليف عليه وهو الصحيح .

والآخر يلزم لأنه قد يشتهي وقد تشتهي هي أيضاً فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر

ولزوم الحجة \$ وبقي ههنا المستثنى الثالث عشر وهو الشيخ الذي سقطت شهوته \$.

وفيه قولان كما قدمناه في الصبي والصحيح بقاء الحرمة \$ المسألة السابعة \$.

قال أصحاب الشافعي عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة وكأنهم طنوها رجلاً أو

طنوه امرأة وإِ تعالَى حرم المرأة على الإطلاق نظراً ولذة ثم استثنى اللذة للزوج وملك

اليمين ثم استثنى الزينة ظاهر الثلاثة عشر شخصاً العبد منهم فما لنا ولغير ذلك هذا نظر

فاسد واجتهاد عن السداد متباعد .

وقد أول بعض الناس قوله (! !) على الإماء دون العبيد منهم سعيد بن المسيب فكيف

يحمل على العبيد ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جداً \$ المسألة الثامنة قوله (! . \$) !

قال كانت المرأة تضرب برجليها لسمع قعقة خلخالها فمن فعل ذلك فرحاً بحليهن فهو

مكروه ومن فعل ذلك تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام .

وكذلك من صر بنعله من الرجال إن فعل ذلك عجباً حرم فإن العجب كبيرة وإن فعل ذلك

تبرجاً لم يجز وإِ أعلم